احرام وتسليم او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة
اه واختلفوا في اشتقاقها فقال النووي الاظهر الاشهر انها من الصلوين
بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردفين عن يمين الذنب وشماله يحنان
في الركوع والسجود ولذلك كتب الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها
ماخوذة من توليهم صَلَيْتُ المود اذا قومته لان الصلاة تحمل الانسان
على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وروي انه قال كان فتى من الانصار يصلي الصلوات
مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع شيأ من الفواحش الا ركبه فوصف لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صلاته تنهاه يوما ما فلم يلبث ان
تاب وحسنت توبته وقيل انها ماخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد
وخالقه بمعنى انها تُدْنِيه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته
وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته
بالقراءة والذكر والدعاء وتقويم القلب بذكره واستعمال الجوارح في
خدمته وفرضت في السماء ليلة المعراج بخلاف غيرها من الشرايع
قال بعضهم والحكمة في وقوع فرض الصلاة لليلة المعراج انه صلى الله
عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حتى غسل بماء زمزم وملئ ايمانا
والحكمة ومن شرط الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان
تفرض الصلاة الحالة والاصح انه لم يفرض عليه قبلها صلاة وقيل
كان الوجوب قبلها ركعتين بالغداة وركعتان بالعشي ما كان بمكة
لتسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسرا واختلفوا في كيفية فرضها فروت
عايشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين ركعتين ثم اكملت صلاة
الحضر ابعا قال الحسن البصري وجماعة وكان الاكمال بالمدينة وقال
ابن عباس وغيره فرضت اربعا ان المغرب فثلاثا والا الصبح فاثنين
وهو

وهو طريق الجمهور واول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الظهر وبذلك سميت لانها اول صلاة ظهرت ولذلك
تسمى الاولى **وتؤتي الزكاة** اي تعطها لمستحقها او للامام ليدفعها لهم
فحذف الى المفعول الاول لان الاتيان يتعدى لمفعولين اولهما فاعل في المعنى
واولها الصلاة موافقة للقرآن وهي لغة النمو والزيادة يقال زكي المال
اذا نمي وطاب لانها تُنمي المال بالبركة او يسبب في نموه وزيادته ومنه
قول النابغة

وما اخترقت من دنية كنت تتقي ... وما فزت من فضل كزكاة مجد

اي الزيادة والتطهير لانها تطهر المال من الخبائث الحسية والمعنوية
ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره والمدح يقال زكى نفسه تزكية مدحها
والتنعم يقال زكي الرجل بين كذا اذا تنعم وكان في خصب والتصدق يقال
زكي اذا تصدق واللايق بالشيء يقال هذا الامر يزكو لفلان اي يليق به
وشرعا جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وتسمى صدقة
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من التصديق الذي هو الايمان اذ
دافعها يصدق بوجوبها وحكمة وجوبها مواساة الفقراء وتطهير رمضان
الصوم في اللغة الامساك والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا او امساكا عن الكلام كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وقولهم صامت الشمس اذا انتصف لبطيء مشي الشمس في وسط النهار فكأنها
غير متحركة وصام الفرس قام من غير اعتلاف وشرعا قال القرافي إمساك
عن شهوة الفم والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة النهي في طاعة المولى
في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر وفيه ان امكن فيما عدا زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد اه وضمير التثنية في قوله يقوم مقامهما
يعود على الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)